المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق أجمعين محمد ﷺ وعلى اله الطيبين الطاهرين... أما بعد ،لما كانت جرائم غسل الاموال تحتل مكان الصدارة بين الاشكال المختلفة للجريمة المنظمة والتى ينتشر مرتكبوها في العديد من اقاليم الدول وهو الامر الذي اضفى اهمية بالغة لجرائم غسل الاموال، فضلا عن الارتباط هذه الجريمة بجريمة تمويل الارهاب التى تعتبر الشريان الرئيسى للعمليات الارهابية في العراق ، وعلى هذا الاساس حرصت دول العالم ومنها العراق على وضع الاسس والاليات القانونية التى تستطيع من خلالها مكافحة هذه الجرائم الخطيرة والقضاء على جميع وسائلها وصورها، لذا اصدر المشرع العراقى قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والذى تناول وضع الاسس والوسائل المختلفة التى يمكن من خلالها مكافحة هذه الجريمة، هذا ولما كانت هذه الجريمة من الجرائم العابرة للحدود فان المشرع العراقي تنبه الى اهمية تعاون الدول مع المؤسسات الدولية الاخرى المختصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. كذلك فان السياسة الموضوعية للمشرع العراقي فى قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لم تقتصر على تقرير السياسة العقابية للاشخاص الطبيعين فقط بل امتدت تلك السياسة العقابية لتشمل امكانية مسؤولية الاشخاص الاعتبارية وتوقيع بعض العقوبات الجزائية والتى تتناسب مع الطبيعة الخاصة للشخص الاعتبارى

أولاً: أهمية الموضوع وسبب إختياره:

تتركز اهمية البحث من خلال مواجهة الدول المتقدمة والنامية على حد سواء فى الاونة الاخيرة ظواهر تلفت الانتباه كالعولمة والمعرفة المعلوماتية ....الخ ،الا ان من ابرز هذه الظواهر واشدها وطاة هى ظاهرة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، اذ ان التدهور الامنى الذى لحق بالعراق بعد سقوط النظام السابق وما تبع ذلك من ظهور الجماعات الارهابية يعد سوقا خصباً لغسل الاموال من مختلف دول العالم وداخل العراق.

وسبب اختيارنا لهذا الموضوع هو ان العراق كغيرها من دول العالم عانت من هذه الظاهرة الخطيرة التى تضرب اقتصادها بشكل خطير ويهدد اقتصادها وامنها. حيث اصبحت هذه الجريمة واضحة للعيان وذلك بسبب الفساد الاداري والمالي وضعف الرقابة الحكومية على تعاملات شركات الصيرفة والبنوك الاهلية التى اصبحت وسيلة يلجأ اليها المجرمون لغسل اموالهم الوسخة

ثانياً: أهداف البحث :

يهدف هذا البحث وبصفة الاساسية الى التعرف على السياسة الموضوعية التى وضعها المشرع العراقى لمكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب فى اطار قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقى رقم ٣٩ لسنة٢٠١٥.

ثالثاً: اشكالية البحث

تظهر اشكالية هذه البحث في ان زيادة انتشار ظاهرة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب في العراق عموما وفي كوردستان بشكل خاص وما يترتب عليها من استمرار انتشار الجرائم الارهابية وجرائم الفساد المالي والاداري في الدولة، الامر الذي استدعى المشرع العراقي بوضع اطار قانوني يتم من خلاله مكافحة تلك الجريمة والذي تمثل في اصدار قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والذي حاول المشرع العراقي من خلاله رسم سياسة جنائية جديدة في اطار مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، عليه فان اشكالية هذا الموضوع تتمثل في بيان النظرة الموضوعية للمشرع العراقي لجريمة غسل الاموال ومكافحة الارهاب ومدى فاعليته وكفايته لهذه الجريمة ومدى خطورتها على المجتمع من جهة، ولافتقار هذا القانون في اقليم كوردستان عليه ينبغي انفاذه عن طريق البرلمان ليتسنى للمحاكم تطبيقها في مواجهة تلك الجريمة ومكافحتها من جهة اخرى

رابعا: منهجية البحث :

تعتمد هذه الدراسة على منهج الوصفي التحليلي لملائمته في جوهره مع اهداف والدراسة وغايتها وفي هذا الاطار فقد تناولت الدراسة الجوانب المختلفة للموضوع من خلال القاء الضوء على جريمة غسل الاموال وبيان خصائصها واركانها والتعرف علي طرق واساليب ارتكابها وبالاعتماد اساساً على قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) ٠

خامساً: خطة البحث وهيكليته :

لدراسة موضوع البحث وبيان تفاصيله سنقسم البحث الى مبحثين، نتكلم في المبحث الاول عن مفهوم جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب وذلك من خلال ثلاثة مطالب، نتطرق في المطلب الاول تعريف جريمة غسل الاموال، وفي المطلب الثاني نتحدث عن مفهوم جريمة تمويل الارهاب، وفي المطلب الثالث نذكر اركان جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب، وفي المبحث الثاني نبحث عن سياسة العقاب في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من خلال مطلبين، نشير في المطلب الاول الى عقوبات الشخص الطبيعي في جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب، وفي المطلب الثاني نتحدث عن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب، وننهي البحث بخاتمة تحتوى علي مجمل الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها ٠

ومن الله التوفيق

المبحث الأول

مفهوم جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب

ليست جريمة غسل الاموال احدى اخطر جرائم العصر فحسب بل هى التحدي الحقيقي لمؤسسات الاموال والاعمال والحكومات، باعتبارها جريمة مكملة لانشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة استوجب اسباغ المشروعية على العائدات الجرمية او مايعرف بالاموال القذرة لاتاحة المجال لاستخدامها بسر وسهولة [١].

ان غسل الاموال حلقة وصل بين جميع الانشطة الاجرامية التى تدر ارباحا غير قانونية كبيرة من ناحية، وضرورة غسل تلك الارباح لادخالها فى النظام المالى المشروع من ناحية اخرى ممايترتب عليها مخاطر عديدة على المستوى الوطنى فى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والجنائية[٢]

وفى اطار ذلك سنوضح التعريف بجريمة غسل الاموال ومراحلها وتنويع اساليبها ثم طبيعة جريمة غسل الاموال ثم البيان القانونى لجريمة تمويل الارهاب ومراحله وخصائصه ومن ثم اركان جريمة كل من غسل الاموال وتمويل الارهاب وذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو الاتى :

المطلب الأول

التعريف بجريمة غسل الاموال ومراحلها وتنوع اساليبها وطبيعتها

سنقسم هذا المطلب الى اربعة فروع ونتناول فى الفرع الاول التعريف بجريمة غسل الاموال وفى الفرع الثانى مراحل الجريمة غسل الاموال وفى الفرع الثالث اساليبها والفرع الرابع طبيعتها :

الفرع الأول

التعريف بجريمة غسل الاموال

سنتطرق الى تعريف كلمة الغسل لغة و اصطلاحا اولا، ومن ثم تعريف جريمة غسل الاموال قانونا ثانيا:

أولاً: تعريف كلمة الغسل لغة:

الغسل لغة يعني غسل الشيء، يغسله غسلاً وغسيلاً، اي يطهره بالماء ويزيل الوسخ عنه بالماء، والذي يغسل فهو غاسل، والشيء مغسول وغسيل، والجمع غسلى، او اغسال[٣].

اما اصطلاحاً : في الاصطلاح تطلق لفظ (الغسل) حسب موقعها العلمى فعلماء النفس يقولون "غسل المخ " وعلماء الاحياء والطب يقولون " غسل الكلى او المعدة " وعلماء القانون والاقتصاد يقولون "غسل الاموال" ومصطلع

---

[١] وسيم حسام الدين الاحمد ،مكافحة غسل الاموال فى ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقات الدولية،منشورات الحلبى الحقوقية ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٨، ص٥.

[٢] د.هنا اسماعيل الاسدى ،الارهاب وغسل الاموال كاحد مصادر تمويلة (دراسة مقارنة) منشورات زين الحقوقية ، طبعة ٥، لبنان، ص٣٧٩.

[٣] لويس معلوف، المنجد في اللغة والادب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية ، طبعة (١٩) بيروت، ص٥٥٠.

"غسيل " او "غسل " دلالته اصطلاحاً يكون بحسب موقعه في سياق الكلام، لكنه يراد منه عموماً تغير الشيء من صورته الاولى الى صورة مغايرة، وفي غسل الاموال يكون مصطلح غسيل او غسل بمعنى محاولة تغير صفة المال التي اكتسب منها بطريقة غير شرعية الى صورة تبدو وتظهر للعيان على انها شرعية ونظيفة وغسل الاموال اصطلاحا هوقطع الصلة بين الاموال المتحصلة من انشطة اجرامية وبين مصدرها غير المشروع من اجل اظفاء صفة الشرعية على تلك الاموال[١].

ثانياً: تعريف جريمة غسل الاموال قانوناً:

عرف المشرع العراقى جريمة غسل الاموال فى قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من خلال تناوله ذكر الصور المكونة للسلوك الاجرامى فى تلك الجريمة حيث نص القانون في المادة (٢) منه:

((يعد مرتكبا لجريمة غسل الاموال كل من قام باحد الافعال الاتية :

أولاً: تحويل الاموال، او نقلها، او استبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات جريمة. لغرض اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع اومساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية او من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الاصلية على الافلات من المسؤولية عنها.

ثانياً: اخفاء الاموال او تمويه حقيقتها او مصدرها او مكانها او حالتها او طريقة التصرف فيها او انتقالها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات من جريمة.

ثالثاً: اكتساب الاموال او حيازتها او استخدامها، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها انها متحصلات جريمة)).

تبين مما تقدم ان المشرع العراقى عرف جريمة غسل الاموال من خلال ذكر الصور التى تتحقق بها تلك الجريمة ليشمل كافة عمليات نقل او استبدال او تمويل الاموال التمحصله من اية جريمة لغرض تمويل المصدر غير المشروع لتلك الاموال واخفائها او افلات المجرم من العقوبة على الجريمة الاصلية.

الفرع الثاني

مراحل جريمة غسل الاموال

جريمة غسل الاموال تمر بعدة مراحل حتى تكتمل وتتحقق الهدف المنشود منها والمتمثل بأعطاء الصفة المشروعة على الاموال المتحصلة من الجرائم والاعمال غير المشروعة وتتمثل هذه المراحل فيما يأتى :

---

[١] ابراهيم حامد طنطاوى،المواجهة التشريعية لغسل الاموال فى مصر، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، قاهرة ، ٢٠٠٣، ص٧

أولاً: مرحلة الايداع :

تعد مرحلة ايداع المرحلة الاساسية اذ هى تمثل نفاذ الاموال غير المشروعة الى المؤسسات المالية داخل الدولة ويعد ذلك نقطة الضعف الاساسية لهذه الاموال، اذ هى تخضع لعدة عمليات معقدة لتغير شكلها ومن ثم عرضها لاكتشاف امرها وتحديد مصدرها المشروع[١].

ثانياً: مرحلة التمويه:

تتركز جهودغاسلى الاموال فى هذه المرحلة على قطع صلة المتحصلات او العائدات غير المشروعة بمصادرها، وذلك عبر سلسلة عمليات حسابية ومالية معقدة ،[٢] بغية تضليل اية محاولة للكشف عن المصدر غير المشروع لهذه الاموال ،بحيث تصبح فى النهاية مجهولة المصدر،[٣] حيث تقوم شركات ناشطة فى مراكز "الاوفشور" [٤] او فى المراكز المالية الكبرى بفتح حسابات مصرفية باسماء اشخاص بعيدين عن الشبهات او باسم شركات وهمية او شركات مالية متواطئة تستغل هذه الاوضاع، وتستفيد منها بالتواطؤ مع شركات مالية تستهدف محو اى اثر جرمى لهذه المتحصلات التى بدورها اصبحت صعبة لرصد هذه الحسابات، ومتابعة سيرها جراء ابتعادها عن المصدر الذى يجعل القائمين على غسلها بمأمن عن الرقابة يوما بعد يوم [٥].

ثالثاً: مرحلة الدمج والتكامل:

مرحلة الدمج والتكامل هى المرحلة الاخيرة فى عملية غسل الاموال وفيها يعاد ضخ تلك الاموال غير المشروعة التى تم تمويه مصدرها فى الاقتصاد مره اخرى كما لو كانت اموال "مشروعة نظيفة المصدر وبالتالي تكسب مظهرا قانونياً وتدور فى حلقة الاقتصاد وذلك بان يتم استغلالها فى مشروع تجاري استثماري يدر عائدا "مشروع" وتختلط بذلك الاموال المشروعة مع الاموال غير المشروعة بلا تفرقة [٦].

بذلك فأن عملية غسل الاموال تتم من خلال ثلاثة مراحل، فى مرحلة الاولى يتم ايداع الاموال عبر الشركات المالية والمصرفية ثم تليها مرحلة التمويه والتغطية على الصفة غير المشروعة للاموال المغسولة، واخيرا مرحلة الدمج والتكامل والتي من خلالها تكتسب الاموال غير المشروعة مظهرا قانونية يصعب من خلاله التمييز بين

---

[١] د. فؤاد عبدالكريم، جريمة تبيض الاموال فى الاطار الدولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص ٥٩.

[٢] جوزيف الياس شعبان ، سبل مكافحة جريمة تبيض الاموال وفقا للتشريع اللبنانى (دراسة مقارنة) ،هاتريك للنشر والتوزيع ،، اربيل ، ٢٠٢٤ ،ص٥٠ .

[٣] علاء شفيق ابراهيم ، جريمة غسل الاموال (الاموال القذرة)، تنوير للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ، بغداد ،٢٠١٧،ص١٠٤.

[٤] مراكز الاوفشور : هي مصطلع يتعلق بمجال الضرائب، سمي بمناطق الاوفشوروهي مناطق او دول تتراكم فيها رؤوس الاموال الاجنبية نظراً لاعفائات وشروط ضريبية خاصة في تلك المناطق .

[٥] جوزيف الياس شعبان ، المصدر السابق ، ص٥١.

[٦] عمار باسل جاسم ، جريمة غسل الاموال فى قانون العراقى ، عالم المعرفة للكتاب ،بغداد ،٢٠١١،ص٢٠ .

الاموال غير المشروعة والاموال المشروعة نتيجة دمج الاموال غير المشروعة فى النظام المالى والاقتصادى في الدولة عبر الانشطة التجارية والاقتصادية المختلفة لتعود عليه بالربح المادي .

الفرع الثالث

أساليب جريمة غسل الاموال

جريمة غسل الاموال تتم من خلال العديد من الاساليب سواء كانت تقليدية او عبر استخدام اساليب حديثة ، حيث ان التكنولوجيا الحديثة تلعب دورا كبيرا فى تطوير الاساليب التى تستخدم فى عمليات غسل الاموال وسنوضح اهم الاساليب التى تتم من خلالها تلك الجريمة وذلك على النحو الاتى :-

اولاً : التهريب :

حيث يتم استغلال طرق التهريب النقدي المعروفة في الخروج بالنقد خارج حدود الدولة والطرق التي تستخدم فيها هذا المنهج متعددة و كثيرة،[١]وان عملية تهريب العملة يتم من خلال ايداع هذه النقود فى حساب جار فى احد المصارف او المؤسسات المصرفية التى تزاول مثل هذه الاعمال يتم من بعد نقلها بحرية الى حيث لاتطالها يد العدالة ، وبعد اجراء هذه العملية يصبح من الصعب التمييز او الفصل بين الاموال المشروعة التى كانت مودعة في ذات الحساب مسبقا او اجرى تحويلها اليه عبر المنظمات المالية في العالم من خلال التحويلات البنكية ، وبين الاموال القذرة التى اضيفت الى هذا الحساب.[٢]

ثانياً: التحويل والايداع لدى البنوك :

حيث يتم ايداع النقود لدى احدى المصارف ثم يقوم اصحابها بتحويلها الى مصارف اخرى والمصرف الذى ينفذ عملية التحويل لا يعلم الغرض منه، اذ يعتمد غاسلو الاموال الى استخدام هذا الاسلوب للايداع لدى مصارف في الخارج دون الحاجة الى الاعلان عن اسمائهم فضلا عن السرعة التي تتم بها عمليات التحويل وان المصارف في هذه العمليات تستخدم وتتبع نظام للتصريح باجراء المعاملات المالية برقيا اي باستخدام المراسلة لاتمام عملية التحويل والمصارف عند اجرائها لهذه العملية لاتذكر اسماء عملائها اذ تقتصر على عبارة (ان عميلنا يرغب فى تحويل مبلغ.... الى عميلكم ....) [٣]

---

[١] عمار باسل جاسم ، المصدر السابق ص٣٠ .

[٢]مازن نجم عبدالله جريمة غسل الاموال فى التشريع العراقى ، دراسة فى ضوء قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ص٣٣ .

[٣]ازاد احمد محمد و كمند عثمان ابراهيم ، الوجيز في جريمة غسل الاموال وموسوعة تشريعات غسيل الاموال فى العراق وعددمن الدول العربية ، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية ، هه ولير ،٢٠١٢، ص٢٦ .

ثالثاً: اجهزة الصرف الآلي:

أصبحت اجهزة الصرف الآلى احدى الاساليب الحديثة التى يتم من خلالها غسل الاموال وذلك عن طريق القيام بعمليات ايداع وسحب النقود غير المشروعة من خلال تلك الاجهزة وعدم لفت النظر اليها ، اذ يتم اجراء العديد من عمليات الايداع وسحب لتلك الاموال فى ذات اليوم ومن عدة اماكن مختلفة وبصورة تضمن عدم انكشاف امرها ، حيث ان استخدام تلك الاجهزة لايفرض عليها رقابة كبيرة بخلاف الايداع في البنوك والمصارف، وبهذه الطريقة وجد مرتكبى جريمة غسل الاموال ما يساعدهم على تنفيذ انشطتهم وهذا ماكشفت عنه السلطات الامنية ذات الاختصاص فى الولايات المتحدة الامريكية من خلال استعراض تقارير للعمليات المشبوهة داخل امريكا وخارجها والتى تشير الى تزايد ملحوظ في استخدام اجهزة الصرف الآلى لاغراض هذه العمليات المالية المشبوهة والتملص في الرقابة المصرفية وتجنب اكتشافها بواسطة السلطات المختصة[١].

رابعاً: غسل الاموال باستخدام شبكة الانترنيت :

تلعب شبكات الحاسوب دورا بارزا خلال السنوات الاخيرة فى تسهيل عمليات غسل الاموال وذلك من خلال الانترنيت الذى يعتبر احد طرق غسل الاموال المشبوهة خاصة انه اسهل استخداما وايسر فى التعامل مع البنوك،[٢]حيث يقوم غاسلو الاموال من الدخول عبر الشبكة الى مواقع البنوك واجراء العمليات المصرفية من نقل وتحويل المبالغ الضخمة بسرعة وامان وبعيدا عن الرقابة وايضا القيام بعقد صفقات تجارية مشروعة وغير مشروعة بسرعة والسرية عالية وبالتالى تفتح افاق متعددة للتجارة الكترونية وللبيع والشراء والتعاقد واكتساب الحيازة والممتلكات والتخويلات بلا قيود[٣]، كما انها تستخدم في عمليات الحوالات الاكترونية من دون امكانية تحديد هوية المتعاملين بدقة اذا كان البنك الاخر في الدولة اخرى [٤].

خامساً: التحويل البرقى او الاكترونى للاموال :

لقد استفاد مجرمي غسل الاموال كغيرهم من التطور التكنولوجى الحديث، اذ يتم استخدام بعض طرق وتقنيات حديثة لتحويل الاموال ومن تلك الانظمة الحديثة نظام "فيدواير " "Fid wir ويرجع النظام الى المصرف الاحتياطى الاتحادى في امريكا ، ويستخدم كوسيلة فنية لغسل الاموال القذرة من خلال الاتصال هاتفيا بغاسل الاموال بشفرة خاصة تدخل في الجهاز الاكترونى يتم تحول الاموال على اوراق المصرف المذكور ويتم خصم حساب المرسل وقيده في حساب المستفيد لتتم كامل العملية بشكل الكترونى[٥].

---

[١] د. فؤاد عبدالدايم ، جريمة تبيض الاموال فى الاطار الدولى، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة الاولى،الاسكندرية ،٢٠١٩، ص ٥٩

[٢] عمار باسل جاسم، المصدر السابق ص٣١ .

[٣] ازاد احمد محمد و كمند عثمان ابراهيم ، المصدر السابق ، ص٢٧ .

[٤]اصيد عبدالحافظ العمر ،جريمة غسل الاموال مخاطرها وسائل مكافحتها عقوبتها ، نشر وتوزيع مكتبة صباح ، بغداد ،٢٠٢١ ص٢٩ .

[٥] د.هشام بشير ، مكافحة جريمة غسل الاموال ، دار المعارق للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠١٥، ص١١ .

الفرع الرابع
طبيعة جريمة غسل الاموال

جريمة غسل الاموال جريمة ذات طبيعة خاصة، تتميز بخصائص عدة وسنشير اليها فيما يلى :

اولاً: انها جريمة منظمة:

بالنظر الى ان جرائم غسل الاموال، من الجرائم ذات الطابع الدولي، والتي تنعكس اثارها بشكل سلبى ومباشر على الاقتصاد الدولى، فأن من اهم خصائصها انها جريمة منظمة وبذلك تفترض تعدد الجناة فيها ووحدة الجريمة ماديا ومعنويا ، بحيث يسهم كل منهم بعنصر او اكثر من العناصر المؤثرة فى الجريمة، واذا ما ادركنا ان المصدر الاساسى لعمليات غسل الاموال تتأتى من تجارة المخدرات او السلاح او تزييف العملة وتزويرها يتبين ان وصف الجرائم المنظمة ينطبق على هذه الجريمة [١].

ثانياً: انها تابعة لجريمة اخرى :

تعتبر جريمة غسل الاموال جريمة تبعية ، تفترض لاكتمال بنيتها القانونية وقوع جريمة سابقة عليها وهي الجريمة الاولية او الاصلية التى نجمت او نتجت عنها اموالا غير مشروعة ، حيث ان اغلب هذه الاموال متأتية من جرائم المخدرات وصور اخرى من الجرائم المنظمة.[٢].

ثالثاً: انها جريمة عالمية :

من الخصائص المتمييزة لجريمة غسل الاموال انها جريمة عالمية يتجاوز نطاقها حدود الدولة الواحدة ، فالاموال غير المشروعة قد تكون حصيلة الجرائم تمت في دولة ما، ثم يتم نقل تلك الاموال وغسلها في دولة اخرى، خاصة في ظل حرية التجارة الدولية والتطور التكنولوجى الحديث الذى جعل العالم قرية صغيرة وفي الاعم الاغلب تتوزع عملية غسل الاموال غير المشروعة على اكثر من مؤسسة مالية يقع في اقاليم اكثر من دولة وهنا يمكن القول ان جريمة غسل الاموال ذات طبيعة دولية [٣].

---

[١] عمر جبير ابراهيم ،الجرائم الاقتصادية فى قانون العقوبات العراقى(جريمة تبيض الاموال نموذجا) هاتريك للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، العراق، اربيل ،٢٠٢٣، ص١١١

[٢] جوزيف الياس شعبان ، المصدر السابق ص٢٥

[٣] د.هشام بشير ، المصدر السابق ،ص٢٨

ان المشرع العراقي وفي المادة (١/خامساً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) وصف جريمة غسل الاموال بانها ذات طبيعة عالمية ودولية ، ولم يشترط ان تكون الاموال المغسولة في تلك الجريمة قد تمت في العراق، بل يسرى قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على تلك الاموال سواء كانت داخل العراق ام خارجها.

رابعاً: انها جريمة اقتصادية :

جريمة غسل الاموال تدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية، كونها تقع على مال فضلا عن انها تخل وتضر وتشكل اعتداء على الموارد الاقتصادية للبلد وهذه الخاصية تعد جوهر جريمة غسل الاموال والمغزى التشريعى لتجريم هذه الجريمة.[١]حيث ان القيام بعمليات غسل الاموال يؤدى الى منافسة غير متكافئة مع المستثمر المحلي والاجنبي،كما ان عمليات غسل الاموال تؤثر في اسعار الفائدة واسعار الصرف، وتؤدي الى انتقال رؤوس الاموال من الدولة ذات السياسة الاقتصادية الفقيرة ومعدلات العائد المنخفضة مما يضر بمصداقية الاسس الاقتصادية المتعارف عليها والتي يمكن لصانعي السياسة الاستناد اليها وتؤثر على استقرار اسواق المال الدولية وتهدد بأنهيار الاسواق الرسمية وتهدد كيان الدولة بأسره ، كما تؤدي الى انخفاض قيمة العملة الوطنية وتعوق مهمة الدولة في وضع خطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبذلك فأنها نوع من انواع الجرائم الاقتصادية كونها تقع نتيجة مخالفة التشريعات والقوانين الاقتصادية التي تنظم مختلف اوجه النشاط الاقتصادى و بالتالى تهدد المصلحة الاقتصادية للدولة بالخطر والاذى [٢].

المطلب الثاني

مفهوم جريمة تمويل الارهاب

لما كانت جريمة تمويل الارهاب هي الشريان الرئيسي للعمليات الارهابية الذي يمد الجماعات الارهابية بالاموال اللازمة لشراء الاسلحة والمتفجرات وغيرها من الوسائل اللازمة لتنفيذ الانشطة الارهابية، لذا كان القضاء على تلك المصادر ومنع جريمة تمويل تلك الجماعات يمثل الخطوة الرئيسية لمكافحة الارهاب والقضاء عليه، ومن هنا تظهر اهمية منع تمويل الارهاب كسبب رئيسي لمكافحته، فضلا عن ذلك فأن جريمة تمويل الارهاب تتميز بالعديد من الخصائص المميزة لها عن غيرها من الجرائم الاخرى عليه سوف نوضح ذلك من خلال ثلاثة فروع ونخصص الفرع الاول لتعريف جريمة تمويل الارهاب والفرع الثاني لمراحل جريمة تمويل الارهاب والفرع الثالث لخصائص جريمة تمويل الارهاب .

---

[١] عمار باسل جاسم ، المصدر السابق ، ص٣٦ .

[٢] اريج خليل حمزة ، جريمة غسل الاموال ووسائل مكافحتها ،دراسة قانونية فى ضوء قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ، مكتبة صباح ، بغداد، ٢٠١٩، ص٣١ .

الفرع الاول

التعريف بجريمة تمويل الارهاب

سنتطرق الى تعريف تمويل الارهاب فقهاً اولا ومن ثم تعريف جريمة تمويل الارهاب في التشريع العراقي ثانيا :

اولاً: تعريف الجريمة من ناحية الفقهية :

بانه فعل يصدر عن شخص طبيعي او معنوي بارادة تامة لتمويل الارهابي او منظمة ارهابية بالمال اياً كان نوعه، وبأي وسيلة كانت مع العلم بانه سيستخدم لغرض تنفيذ اعمال ارهابية وفقاً لاحكام قانون وطني كان او دولي كان مصدر هذه الاموال مشروعا (اموال خاصة او عامة) وجدت تحت يده بحكم وظيفته او كان مصدر تلك الاموال ارتكاب احدى الجرائم وتعد الجريمة قائمة وان لم ينفذ الفعل الارهابي[1].

ثانياً: تعريف الجريمة من ناحية القانونية :

عرفت المادة (١/عاشرا) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بانها ((كل فعل يرتكبه اى شخص يقوم باية وسيلة كانت، مباشرة او غير مباشرة، بارادته بتوفير الاموال او جمعها او الشروع فى ذلك، من مصدر شرعى او غير شرعي بقصد استخدامها، مع علمه بان تللك الاموال ستستخدم كليا او جزئيا في تنفيذ عمل ارهابى ، او من ارهابى او منظمة ارهابي، سواء وقعت الجريمة ام لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، او يتواجد فيها الارهابي او المنظمة الارهابية)).

عليه تعتبر جريمة تمويل الارهاب في التشريع العراقى جريمة مستقلة عن الجرائم الارهابية الاخرى ولهذا لاتشترط وقوع الجريمة الارهابية حتى تحقق جريمة التمويل بل يكفي ان يكون الجانى عالما ان تلك الاموال سوف تستخدم كليا او جزئيا فى تمويل الارهاب بشكل مباشر او غير مباشر .

الفرع الثاني

مراحل جريمة تمويل الارهاب

تمر عملية تمويل الارهاب بعدة مراحل يمكن اجمالها بأربع وهي مرحلة جمع الاموال ومرحلة ايداع وتوظيف الاموال و مرحلة التمويه ومرحلة الادماج وسنتكلم عنها كل على حدة :

---

[1] د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الارهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الطبعة الاولى، رياض ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢

الاولى: جمع الاموال:

تتجسد عملية جمع الاموال في العمل على جمع قدر كافٍ من الاموال لافراد المجموعات الارهابية، اذ ليست كل المجموعات الارهابية ذات حجم صغير وبالتالى يسهل امر تمويلها فهناك مجموعات ارهابية كبيرة تتطلب اموالا هائلة للقيام باعمالها الارهابية [١] وان عملية جمع الاموال لدعم وتمويل التنظيمات الارهابية للقيام بأعمال ارهابية تعتمد على حجم تلك التنظيمات، فالخلايا الارهابية البسيطة (الصغيرة) او الفردية تتطلب مبالغ مالية قليلة نوعا ما من اجل استخدامها في نشاطاتها وكلما صغر حجم الخلية او التنظيم الارهابى صعب الكشف عنها وتتبعها من قبل الانظمة الرقابية المطبقة لدى المؤسسات المالية ونظم مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. وبالمقابل فان الخلايا الارهابية المعقدة (الكبيرة) تتطلب مبالغ مالية كبيرة وجهدا اكبر في جمع تلك الاموال من اجل توفير الدعم لجميع عناصرها وتغطية المصاريف التشغيلية كمصاريف السفر وشراء تذاكر الطيران والتدريب والاعاشة والمصاريف الشخصية والعلاجية والترويج والتجنيد [٢].

ثانياً: مرحلة ايداع والتوظيف:

في هذه المرحلة يقوم ممولوا الارهاب بادخال الاموال التي يمكن ان يكون مصدرها مشروعا او غير مشروع او كليهما في النظام المالى ، وعادة مايكون ذلك من خلال مؤسسة مالية، ويمكن تحقيق هذا مثلا بايداع اموال نقدية في حساب مصرفى ، او من خلال شراء اوراق مالية.. الخ[٣].

ثالثاً: مرحلة التمويه:

تتجسد هذه المرحلة في تحويل او نقل الاموال او الاوراق المالية الى مؤسسات اخرى ، او تحويلها في شكل من اشكال الى الاوراق القابلة للتداول ، كالشيكات والحوالات البريدية ، او يتم تحويلها الكترونيا الى حسابات اخرى في الدول المختلفة او الى شركات وهمية .

رابعاً: مرحلة الادماج:

في هذه المرحلة يتم توجيه الاموال الى تمويل الانشطة والعمليات الارهابية ، وامداد الارهابيين ومنظماتهم بهذه الاموال للقيام بهذه العمليات [٤].

---

[١] ياسر مناع خلف الدليمى ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى فلى تمويل الارهاب بين القانون الداخلى والدولى (دراسة مقارنة) ، هاتيك للنشر وتوزيع ، اربيل ،٢٠٢٣ ، ص٢٣ .

[٢] الدليل الارشادى لمكافحة تمويل الارهاب،الموقع الرسمى لمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب،ص٢ المتاح على موقع الاكترونى (https://www.aml.iq) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٨ .

[٣] مى محرزة ، تمويل الارهاب فى التشريع السورى ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٨، العدد الاول ، ٢٠١٢ ،ص٢١٧ .

[٤] ياسر مناع خلف الدليمي، المصدر السابق ، ص٢٣ .

الفرع الثالث

خصائص جريمة تمويل الارهاب

تتميز جريمة تمويل الارهاب بعدد من الخصائص والتى تتمثل فيما يأتى :-

اولاً: انها جريمة عابرة للحدود :

جاءت في المادة (١/ عاشرا) في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على ان الجريمة تتحقق بصرف النظر عن الدولة التى يقع فيها هذا الفعل او يتواجد فيها الارهابي او منظمة الارهابية.

ومن هذا النص يتضح لنا ان المشرع العراقى اعتبر جريمة تمويل الارهاب جريمة عابرة للحدود اذ لم يشترط وجوب حدوث عملية التمويل داخل العراق حتى تتحقق الجريمة بل انها تتحقق حتى ولو تمت العملية فى دولة اخرى.

ثانياً: انها من جرائم المستحدثة:

ان الجرائم المستحدثة هي الجرائم لها من الخطورة والتهديد بما يكفي لتكون في مطلع اهتمامات المجتمع المحلي والدولي ككل ، وهي تلك الجرائم المستجدة وغير معروفة سابقا لدى المجتمعات كما ان الجرائم التقليدية الخطيرة ، واصبحت اكبر خطورة وجسامة من ذي قبل نتيجة اعتمادها المباشر على كل ما استجد تكنولوجيا وعلميا وتوظيفها لكل التقنيات الحديثة[١]، وبهذا تتميز جريمة التمويل الارهاب بأنها احد الجرائم المستحدثة التي يتم تنفيذها عبر الوسائل الاكترونية والتكنولوجية الحديثة ، اذ ان المجرمين يبتكرون العديد من الاساليب والوسائل الحديثة لارتكاب وتنفيذ تلك الجريمة.

ثالثاً: انها من الجرائم الخطيرة :

يعتبر جريمة تمويل الارهاب من الجرائم الخطيرة لانه تنجم عنها عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة وبصورة خاصة على البلدان النامية ،لانها تعد اسواقا صغيرة ، وهى اكثر عرضة للاضطرابات نتيجة المؤثرات الارهابية والاجرامية [٢].

وقد اكد المشرع العراقى على ذلك حيث نص على ان جريمة تمويل الارهاب تتحقق بتوفير الاموال او جمعها او الشروع في ذلك من مصدر شرعى او غير شرعى بقصد استخدامها مع علمه بأن تلك الاموال ستستخدم كليا او جزئيا في تنفيذ عمل ارهابى ، او من ارهابى او منظمة ارهابية سواء وقعت الجريمة ام لم تقع.

---

[١] الكاتب مبروك فاطمة .ذيب محمد ، الجرائم الستحدثة ،ضبط المفهوم وتحديد الانماط، متاح حاليا على موقع الالكترونى (https://www.asjp.cerist.dz) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٨ .

[٢] د. مى محرزى ، المصدر السابق ص٢١٨ .

المطلب الثالث

اركان جريمتي غسل الاموال وتمويل الارهاب

تقوم جريمتي غسل الاموال وتمويل الارهاب كغيرها من الجرائم على ثلاثة اركان يلزم توفرها حتى تتحقق المسؤولية الجنائية للشخص ويستحق العقاب عنها وهذه الاركان هي الركن المادى والمعنوى والشرعي وبما ان الركن الشرعى لهاتين الجريمتين تتمثل بالنصوص القانونية الواردة في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب عملاً بمبدأ (لاجريمة ولا عقوبة الا بنص) الواردة في المادة (١٩/ثانياً) فى الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) حيث لاعقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكابه الجريمة عليه سوف نقصر الحديث على الركنين المادي و المعنوى للجريمتين وذلك في فرعين تباعاً :

الفرع الأول

الركن المادي

يمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة ، وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التى يحميها القانون واذا انعدم الركن المادى فلا جريمة ولا عقاب [١].

او هو مجموعة من العناصر المادية ، التي تتخذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس ، اذ لابد من وجود نشاط مادي يتحقق به الاعتداء على المصالح المحمية جنائيا ، اذ لا جريمة بدون الركن المادى ، وهذا مبدأ لايرد عليه استثناء[٢].

وفقا لذلك فان الركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر، وهو السلوك الاجرامى والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية، ولبيان الركن المادي لجريمتي غسل الاموال وتمويل الارهاب فاننا سوف نستعرض كل عنصر من تلك العناصر المكونة له على الوجه الاتي :-

اولاً: السلوك الاجرامي :

ان السلوك الاجرامي في جريمة غسل الاموال يستوعب نطاقه افعالاً عديدة باستخدام الاموال غيرالمشروعة، ولهذا السلوك مظهرين :

---

[١] د. فخرى عبدالرزاق صلبى الحديثى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المكتبة القانونية بغداد،الطبعة الاولى ،٢٠١٠، ص١٧٧

[٢] د. نبيه صالح ، جريمة غسل الاموال فى ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها ، توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية ،٢٠٠٦ ، ص٣٣

١-السلوك الايجابي :

ويتمثل بالنشاط المادى لجريمة غسل الاموال، و يكمن جوهر هذا النشاط في كل فعل يستهدف اضفاء مظهر مشروع على الاموال او العائدات المتحصلة من جريمة وذلك باستخدام كافة الوسائل التى يتيحها النظام المصرفي ولو كانت فى طبيعتها مشروعة .

٢-السلوك السلبي:

ويقصد به الامتناع ويظهر جليا هذا السلوك الاجرامي من خلال الجهاز المصرفي او المالي لان الامن الاقتصادي والاجتماعي يتطلب فرض التزامات على المصارف والمؤسسات المالية والتي تتضمن حماية الاقتصاد الوطنى وذلك من خلال الالتزام بالواجبات المفروضة تنفيذا لقانون او تعليمات او توصيات عليهم لمحاربة هذه الجريمة ويتحقق الركن المادي بالامتناع عن القيام بالعمل المفروض على الجانى القيام به دون اشتراط النتيجة الاجرامية[١].

وقد تناول قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي ذكر الصور التى يتحقق من خلالها السلوك الاجرامى للجريمة اذ نصت المادة (٢) منه على انه ((يعد مرتكباً لجريمة غسل اموال كل من قام باحد الافعال الاتية:

اولاً/ تحويل الاموال، اونقلها، او استبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات جريمة، لغرض اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية او من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الاصلية على الافلات من المسؤولية عنها .

ثانياً/ اخفاء الاموال او تمويه حقيقتها او مصدرها او مكانها او حالتها او طريقة التصرف فيها او انتقالها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات من الجريمة .

ثالثاً/ اكتساب الاموال او حيازتها او استخدامها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها انها متحصلات جريمة)).

ومما تقدم نجد ان المشرع العراقي حصر السلوك الاجرامى في جريمة غسل الاموال فى ثلاثة صور:

الصورة الاولى: تمويل اموال ونقلها

الصور الثانية: اخفاء او تمويه حقيقة اموال او مصدرها

الصور الثالثة: اكتساب او حيازة او استخدام الاموال غير المشروعة .

اما في جريمة تمويل الارهاب فالسلوك الاجرامي يقوم في قيام اى شخص طبيعي او معنوي وبأى وسيلة كانت بشكل مباشر او غير مباشر ، بتقديم او جمع او اخفاء او امداد او معدات او الات او اسلحة او ذخائر او

---

[١] عماد عبدالله محمد ، جريمة غسل الاموال فى القانون العراقى واجراءات مكافحتها فى ضوء القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، مكتبة صباح القانونية، بغداد ، الكرادة ، ٢٠٢١ .

معلومات او غيرها، بهدف استخدامها بشكل كلي او جزئي في ارتكاب فيما يعتبر جريمة ارهابية.[١]وفقا لما حددته الاتفاقية الدولية لمكافحة ذات الصلة والتي تطرقت لهذا الموضوع[٢].

وقد تناول قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي تحديد صور السلوك الاجرامى لهذه الجريمة في المادة (٢) منه.

ثانياً/ النتيجة الاجرامية او الضارة :

يقصد بها الاثر المترتب على السلوك الاجرامى، فهي محصلة هذا السلوك على ارض الواقع وهي بصورة عامة كل تغير مادي يحدث في العالم الخارجى كأثر للسلوك الاجرامي وعادة مايكون الضرر بنوعيه الخاص او العام المظهر المادي لذلك التغير ، وجريمة غسل الاموال كغيرها من الجرائم تبرز فيها النتيجة الجرمية من خلال نجاح من ارتكب هذه الجريمة في اخفاء حقيقة ومصدر امواله غير المشروعة واخفاء فعل الجريمة الاصلية التى تحصل فيها على هذه الاموال من خلال ادخالها كلها او جزءا منها في الدورة الاقتصادية المشروعة بغية الاثراء على حساب المجتمع والاضرار بالاقتصاد الوطنى[٣].

و النتجة الاجرامية في جرائم تمويل الارهاب هي ذات النتيجة الاجرامية في جرائم الارهاب عموما والتي تكمن في حالة الترويج والفزع والمواكبة لاحداث خطر عام والضرر الجسيم الذى يصيب الاشخاص والاموال بسبب تلك الجرائم الارهابية والتي تتحقق نتيجة حصول الجماعات والتنظيمات الارهابية على التمويل [٤] .

ثالثاً/ العلاقة السببية :

العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتجة الجرمية االمتحققة وبالتالي من دونها لايمكن ان يسأل مرتكب السوك الجرمي عن النتيجة الجرمية ان لم يكن قد ادى الى احداثها،[٥]وفي جريمة غسل الاموال يتعين ان يكون السلوك الاجرامي المتمثل بقيام الجاني بتحويل الاموال غير المشروعة باستخدام شركات وهمية ،او بواسطة مستندات مزورة والذي ادى الى اخفاء مصدر هذه الاموال الحقيقية ، و اضفاء المشروعية عليها اي ان العلاقة السببية لاتخرج عن كونها علاقة مادية ومن ثم يجب ان يكون هنالك صلة بين الاموال والعائدات

---

[١] ياسر مناع خلف الدليمى ، المصدر السابق ،ص٥٤ .

[٢] الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب التي اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة دون تصويت في نيورك يوم ٩/كانون الاول /١٩٩٩والتى دخلت حيز التنفيذ في٢٠٢٤/٤/١٠وانضم العراق اليها بموجب قرارها المرقم (١٠٩/٥٤) .

[٣] مازن نجم عبدالله ، المصدر السابق ، ص٢٥ .

[٤] زياد محمد سلامة ، مكافحة جريمة تمويل الارهاب فى قانون الدولى والاماراتى ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، مجلد (٤٦)عدد(٣) ،٢٠١٩ .

[٥] المادة (٢٩) من قانون العقوبات للعراقى رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩على انه ((١. لا ايسال شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامى لكنه يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامى فى احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله ، ٢. اذا كان السبب وحده كافيا لاحداث نتيجة الجرمية فلايسأل الفاعل فى هذه الحالة الا عن الفعل الذى ارتكبه)) .

المتحصلة من نشاط اجرامى غير مشروع وافعال غسل الاموال ، اي يشترط وجود علاقة مباشرة بين السلوك الاجرامى الذي اقترفه الفاعل مع النتيجة المترتبة عليه[١].

اما في جرائم تمويل الارهاب فان العلاقة السببية لاتثير اية اشكالية اذ يكفى توافر السلوك الاجرامي لقيام الجريمة حيث لا تشترط وقوع اعمال ارهابية لتحقق جريمة التمويل فالمصلحة المحمية تعرض للخطر بمجرد وجود السلوك الاجرامى [٢] .

وفي قرار لمحكمة استئناف البصرة الاتحادية بصفتها التمييزية جاء فيه:(....وحيث ان غسيل الاموال هو مصطلح عصري بديل للاقتصاد الخفي والاقتصاديات السوداء و اقتصاديات الظل وهو ينطوي على كسب الاموال من مصادر غير مشروعة تضر بالاقتصاد الوطني وبحقوق الاخرين وخلط هذه الاموال بأموال اخرى مشروعة واستثمارها في انشطة مباحة شرعا وقانونا لاخفاء مصدرها والخروج من المسائلة القانونية بعد تضليل الجهات الامنية والرقابية)، لذلك جاء تجريم هذا الفعل بموجب قانون مكافحة غسيل الاموال بموجب امر سلطة الائتلاف رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ النافذ بتأريخ ارتكاب الجريمة في ٢٠١٥/٧/٨ ويتوجب تطبيقه على وقائع الدعوى وان الغي بموجب المادة /٥٥ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ بتأريخ نشره في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٣٨٧) في ٢٠١٥/١١/١٦ لانه الاصلح للمتهم وذلك بمقتضى احكام الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون العقوبات ، ولتحقق الركن المادي للجريمة المنضوبة تحت حكم المادة (٣) من القانون المذكور لثبوت ادارة تعامل مالي بطريقة مشبوهة واخفاء طبيعة ومكان ومصدر ملكية هذه الاموال وتحقق ركنها المعنوي بقصده العام (العلم والارادة) وقصده بأتجاه نية الجاني الى اخفاء المال او تمويه طبيعته او مصدره والحيلولة دون اكتشاف ذلك او عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال. لذلك تكون الادلة كافية لأدانته المتهم وفق المادة /٣ من قانون مكافحة غسيل الاموال الصادر بوجب امر سلطة الائتلاف رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ .....)[٣].

الفرع الثانى

الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي توافر القصد الجرمي في الجرائم العمدية لدى الجاني وقد عرفت المادة (٣٣) من قانون العقوبات القصد الجرمي بانه ((توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجرمية التى وقعت او اى نتيجة جرمية اخرى)) .

---

[١] اريج خليل حمزة ، المصدر السابق ص٦٨

[٢] د. محمد بن الاخضر ، اليات الدولية لمكافحة جريمتى تبيض الاموال وتمويل الارهاب الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة بلقايد، الجزائر ٢٠١٥ ، ص ١٠٧

[٣] مازن نجم عبدالله ، المصدر السابق ، ص٢٦

وان المشرع العراقي في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب عد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي تقوم القصد الجنائي فيه على العلم والارادة حيث استخدم عبارة ((من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم)) وبالتالى اذا كان المتهم يجهل بأن الاموال المستخدمة متحصلة من جريمة فلا يتوفر القصد الجنائي لتخلف احد عنصريه وهو العلم[١].

كذلك الحال بالنسبة لجريمة تمويل الارهاب فهي جريمة عمدية، تتطلب لقيامها توافر القصد الجرمي العام الذى هو ارادة الجاني سلوك تمويل الارهاب والقصد الجرمي الخاص الذى يتجلى واضحا بارادة الجاني سلوك تمويل الارهاب بهدف القيام بعمل ارهابي او لتمويل منظمة ارهابية او شخص ارهابي [٢] .

وقد اكد مشرع العراقي على ذلك حينما عرف جريمة تمويل الارهاب في المادة (١) من نفس القانون بانها ((كل فعل يرتكبه اي شخص يقوم باية وسيلة كانت ، مباشرة او غير مباشرة بارادته بتوفير الاموال او جمعها او الشروع في ذلك من مصدر شرعي او غير شرعي، بقصد استخدامها مع علمه بان تلك الاموال ستستخدم كليا او جزئيا في تنفيذ عمل ارهابي، او من ارهابي او منظمة ارهابية، سواء وقعت الجريمة ام لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، او يتواجد فيها الارهابي او المنظمة الارهابية)).

ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص القرار التمييزى المرقم (٤٨٣/جزاء/٢٠١٦) الصادر من محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية والذي فيه (.....ولدى عطف النظر على القرار المذكور وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون ...لانه في حالة مراعاة المتهم للاجراءات المشار اليها اعلاه والتي اوجبها القانون فأن فعله لايشكل جريمة معاقب عليها وفقا لقانون مكافحة غسل الاموال ...) من خلال القرار المذكور فأنه في حالة تخلف القصد الجرمي لدى المتهم فأن فعله لايشكل جريمة كونه لم يكن له قاصداً وقوع الجريمة وذلك لأنه اتخذ كافة الاجراءات التي فرضهاعليه القانون[٣].

---

[١] ايات عبدالعزيز الخالد، مكافحة غسل الاموال فى البئة الرقمية ، هاتريك للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، اربيل ،٢٠٢٣، ص ٥٩

[٢] د.محمد محرزى ، المصدر السابق ،ص٢٢٢

[٣] عمادعبدالله محمد ، مصدر السابق ، ص٥٧

المبحث الثاني

سياسة العقاب في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

في ظل عدم استقرار الامن وانتشار العنف والتنظيمات الارهابية وانتشار جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب في المجتمع العراقي ، كان واجبا على المشرع العراقى اتخاذ كافة السبل والوسائل التى تكفل مكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب، وقد حقق ذلك من خلال صدور قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ حيث تناول القانون وضع الاطار التجريمي لتلك الجرائم فضلا عن وضع الاطار العقابي من خلال تقرير عدد من العقوبات الاصلية والتبعية والتكملية لتحقيق الردع العام والخاص لمكافحة الجريمة .

وللحديث عن السياسة العقابية في القانون المذكور سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتحدث في المطلب الاول عن عقوبات الشخص الطبيعي، وفي المطلب الثاني نتكلم عن السؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب

المطلب الأول

عقوبات الشخص الطبيعي في جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب

لايتحقق الردع بمجرد تجريم الفعل واعتباره جريمة بل لابد من وجود عقوبة رادعة يشتمل عليها النص الخاص بالتجريم وبما يكفل تحقيق الردع العام والخاص ويكفل مكافحة الجريمة والقضاء عليها، وقد اشار قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على العديد من العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية التى تطبق على الجاني الشخص الطبيعي والتي تكفل مكافحة تلك الجرائم ونوضح ذلك من خلال فرعين على النحو الاتى :

الفرع الأول

العقوبات الاصلية لجريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب

سنتكلم عن العقوبات الاصلية لجريمة غسل الاموال اولا، ومن ثم عن العقوبات الاصلية لجريمة تمويل الارهاب ثانياً:

اولاً : العقوبات الاصلية لجريمة غسل الاموال :

ان قانون مكافحة غسل الاموال العراقي حدد (السجن والغرامة) كعقوبة اصلية لتلك الجريمة . اذ نص المادة (٣٦) منه على انه ((يعاقب بالسجن مدة لاتزيدعلى (١٥) خمسة عشر سنة وبغرامة لاتقل عن قيمة المال محل الجريمة ولاتزيد على خمسة الاضعاف كل من ارتكب جريمة غسل الاموال)).

واستناداً الى ذللك فقد قررت محكمة استئناف بغداد الرصافة في قرارها المرقم (٨٣٤/جزاء/٢٠١٥) في ٢٠١٥/١٢/٢٨ (.... ان المادة المذكورة من قانون غسيل الاموال بغرامة لا تزيد على اربعين مليون دينار عراقي او ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل ايهما اكثر او الحبس مدة لا تزيد على اربع سنوات او كلاهما وبالتالي فان المحكمة ملزمة عند الحكم بعقوبة الغرامة ان تحكم بضعف قيمة المال المستعمل في التعامل ولايجوز لها ان تحكم بأقل من ذلك اذا ما وجدت ان المال المذكور يزيد على اربعين مليون دينا، ولما كانت قيمة المال المستعمل في التعامل بلغ (مائتان وواحد وسبعون مليون دولار امريكى) تم تحويلها خارج البلد دون جلب بضاعة مقابلها مما يقتضى ان تكون الغرامة المحكوم بها ضعف المبلغ المذكور وليس عشرة ملايين دينار كما جاء بالقرار المميز لذا قرر نقض قرار العقوبة واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم وتشديد العقوبة المفروضة بالغرامة وفقا لنص المادة (٣) من قانون غسل الاموال[١].

ثانياً: العقوبة الاصلية لجريمة تمويل الارهاب:

قرر المشرع العراقى في القانون غسل الاموال وتمويل الارهاب عقوبة السجن المؤبد كعقوبة اصلية للجريمة ، حيث نص المادة (٣٧) منه على انه ((يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة تمويل ارهاب)).

فالسجن المؤبد هو عقوبة الاصلية المقررة لجريمة تمويل الارهاب، والسجن المؤبد حسبما جاء في المادة (٨٧) من قانون العقوبات ((هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشات العقابية المخصصة لهذا الغرض لمدة عشرين سنة)).

الفرع الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

الى جانب العقوبات الاصلية فرض القانون العقوبات التبعية والتكميلية على الشخص الطبيعى، وفضلا عن ذلك يمكن ان توقع على الشخص الطبيعى في جريمتى غسل الاموال وتمويل الارهاب بعض التدابير الاحترازية اذا رات المحكمة خطورة الاجرامية للجاني وتستدعى تطبيق تلك التدابير هذه العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير تتمثل فيما يلي :

اولا :العقوبات التبعية التى تطبق على الشخص الطبيعى في جريمتى غسل الاموال وتمويل الارهاب :

العقوبات التبعية هي العقوبات التي تتبع عقوبات الاصلية وجوباً بقوة القانون فتلزم السلطة المختصة بتنفيذها دون الحاجة الى حكم يصدر بها من القاضي .

يلحق الحكم بعقوبة السجن سواء في جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب عدد العقوبات المنصوص عليها في المادة (٩٦-٩٧) من قانون العقوبات والمتمثلة بالحرمان من المزايا والحقوق وحرمان الجاني من التصرف في امواله او التصرف فيها ، فضلا عن وضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات .

---

[١] مازن نجم عبدالله ، المصدر السابق ، ص٧٣

ثانياً: العقوبات التكميلية التى تطبق على الشخص الطبيعى في جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب :

العقوبات التكميلية لاتأتي بمفردها بل تابعة للعقوبة اصلية وانها لاتلحق المحكوم عليه الا بالتوقيع عليها من القاضى صراحة في الحكم والمتضمن للعقوبة الاصلية [١] .

حيث تناول قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقى تقرير عقوبة المصادرة كأحد العقوبات التكميلية الواجبة سواء في جريمة غسل الاموال او تمويل الارهاب ، بحيث يتم مصادرة الاموال والاشياء محل الجريمة .

وقد نصت المادة (٣٨/اولا) منه على انه ((يجب الحكم بمصادرة الاموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون، ومتحصلاتها او الاشياء التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها او مايعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها او تنفيذعليها، سواء اكانت في حوزة المتهم ام شخص اخر دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية)).

ثالثاً: التدابير الاحترازية التى تطبق على الشخص الطبيعي في جريمتى غسل الاموال تمويل الارهاب:

التدابير الاحترازية: بانه اجراء او طائفة من الاجراءات التي يحددها المشرع لمواجهة خطورة اجرامية تطويها شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع، وتربط بفكرة الخطورة الاجرامية بحيث لايفرض تدبير احترازي الا حيث يثبت وجود خطورة اجرامية[٢].

ان قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي لم ينص على تقرير تدابير احترازية بالنسبة للشخص الطبيعي في هاتين الجريمتين وهذا لايمنع المحكمة من الحكم باحدى التدابير الاحترازية التي حددها قانون العقوبات في المواد (١١١ و١١٣ و١١٥) منه والتى تتمثل بالحجز فى المأوى العلاجي وحظر ارتياد الحانات ومنع الاقامة ومراقبة الشرطة اذا توفرت في الشخص الطبيعى الخطورة الاجرامية .

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب

لبيان توضيح المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية عن جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب يجب ان نوضح المقصود بالشخص الاعتبارى (المعنوى) ثم مدى خضوع الشخص الاعتبارى للمسؤولية الجنائية والعقوبات الجزائية المفروضة عليه وموقف المشرع العراقي من خضوع شخص الاعتباري للمسؤولية الجنائية في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وماهي التدابير الاحترازية التي تطبق عليه وهذا ما سنطرق اليه في فرعين :

---

[١] غالب عبيد خلف شرح قانون العقوبات ، قسم العام ، دار الكتب والوثائق ، طبعة الاولى ، بغداد ،٢٠١٠،ص١٦٦

[٢] غالب عبيد خلف ، شرح قانون العقوبات ، مرجع السابق ، ص١٦٨

الفرع الاول

ماهية الشخص الاعتباري ومدى خضوعه للمسؤولية الجنائية

نوضح فيما يأتي التعريف بالشخص الاعتباري اولاً ومدى خضوعه للمسؤولية الجنائية ثانياً وعلى النحو الاتي :

اولا:التعريف بالشخص الاعتباري او المعنوي :

الشخصية الاعتبارية او الشخص المعنوى : ان تسمية الشخص جاء في كونه لاتتمتع بكيان مادى ملموس ، وانما تجول في الخيال ونتخيل وجودها معنويا، وقد تم الاعتراف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية فقط لضرورات علمية دعمها المشرع وذلك بسبب التطورات التى تحدث في العالم.[١]حيث نصت المادة(٤٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) على انه ((١- يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته. ٢-يتمتع الشخص المعنوى بجميع الحقوق الا ماكان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وذلك فى الحدود التى يقررها القانون.٣-وله ذمة مالية مستقلة ٤- عنده اهلية الاداء وذلك في الحدود التى يبينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون. ٥- وله حق التقاضي. ٦- وله الموطن، ويعتبر موطنه لمكان الذي يوجد فيه مركز ادارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها اعمال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه ادارة اعمالها في العراق)).

ثانياً: مدى امكانية خضوع الشخص الاعتباري للمسؤولية الجزائية:

اطلق القانون العراقي على الاشخاص المعنوية في مجال غسل الاموال لفظ المؤسسة المالية[٢]. وقد قرر المشرع العراقي مبدأ مسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية الخاصة عن الجرائم التى ترتكب لحساب الشخص المعنوى او بأسمه من خلال ممثليه ،حيث نصت المادة (٨٠)من قانون العقوبات العراقي على انه ((الاشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التى يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او بأسمها)).

وفي قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فقد نصت المادة (٤٨) منه على تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الاعتبارى عن جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب، حيث جاء فيها ((مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي يرتكبوها ممثلوها او مديروها او وكلاءها لحسابه و باسمه)).

---

[١] باسر مناع خلف الدليمى ، المصدر السابق ، ص٩٥ .

[٢] عمار باسل جاسم ، المصدر السابق ، ص ٥٩ .

الفرع الثاني

عقوبات الشخص الاعتباري في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب

يتميز الشخص المعنوى بطبيعة قانونية خاصة يتميز بها عن غيره من اشخاص الطبيعيين، اذ ان الشخص المعنوي ماهو الا مجموعة من الاشخاص او الاموال، ويترتب على هذه الطبيعة القانونية الفريدة التى يتمتع بها الشخص المعنوى، عدم امكانية تطبيق كافة العقوبات عليه، اذ ان عقوبة الاعدام او السجن مثلا لا تجد مكان لها للتطبيق على الشخص المعنوى، بعكس الشخص الطبيعي الذي يمكن ان تفرض عليه هذه العقوبات وبدون الاخلال بمبدأ تفريد العقوبة [١].

والى جانب العقوبات الجزائية التى تطبق على الشخص الاعتباري في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب يمكن تطبيق تدابير احترازية تحكم بها المحكمة بما لها من سلطة مقررة بنصوص القانون ونوضح ذلك فيما يأتي:

اولا: العقوبات الجزائية التى تطبق على الشخص الاعتباري في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب :

لما كانت جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب في كثير من الاحيان تتم عبر الاشخاص الاعتبارية" الشركات والمؤسسات المالية" فقد اتجه قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب نحو تقرير بعض العقوبات الاصلية عن جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب خاصة وتتمثل تلك العقوبات فيما يأتى :

١-عقوبة الغرامة :

الغرامة حسب نص المادة (٩١) من قانون العقوبات ((هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم)).

وقد نصت المادة (٤٦/اولاً) فى قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب على عقوبة الغرامة باعتبارها احدى العقوبات الجزائية التي تطبق على الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي يرتكبها ممثلوه او مديروه او وكلاءه لحسابه وباسمه .

٢- المصادرة :

المصادرة : هى الاستيلاء على مال المحكوم عليه، وانتقال ملكيتها الى الدولة بدون تعويض[٢].

وقد نص المادة (٤٦/اولاً) في قانون جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب على انه ((يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي يرتكبها ممثلوه اومديروه او وكلاءه ولحسابه وبأسمه ويعاقب بالغرامة والمصادرة المقررة للجريمة وفقا للقانون)). بذلك جعل المشرع العراقي المصادرة كأحدى العقوبات التى

---

[١] ياسر مناع خلف الدليمى ، مصدر السابق ، ص ١٣٠

[٢] حاتم عبدالله شويس، المصادرةوتطبيقاتها بين الشريعة والقانون ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية ، المجلد الرابع ، العدد السادس عشر ،٢٠١٣ ،ص٣٢٠ ، متاح حاليا على الموقع الكترونى الاتي https://www.iasj.net .تأريخ الزيارة فى ٢٠٢٤/٧/٥

تطبق على الشخص الاعتبارى في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب، بحيث يتم مصادرة المال محل الجريمة او التحويلات التي يتم تمويل الارهاب بها سواء كانت نقدية او عينية من الالات او الاسلحة او الذخائر او الاطعمة او غير ذلك ، ويتم نزع المال محل الجريمة اياً كانت قيمته ونقل ملكيته للدولة .

ثانياً: التدابير الاحترازية التي تطبق على الشخص المعنوي في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب:

الى جانب عقوبة الغرامة والمصادرة والتي يتم تطبيقها على الشخص الاعتبارى كعقوبة لجريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب، يمكن للمحكمة ان تحكم بتطبيق بعض التدابير الاحترازية عليه.

وتعرف التدبير الاحترازي : بأنه اجراء او طائفة من الاجراءات التى يحددها المشرع لمواجهة خطورة اجرامية تطويها شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع، وترتبط بفكرة الخطورة الاجرامية بحيث لا يفرض تدبير احترازى الا حيث يثبت وجود خطورة اجرامية [١].

وهناك نوع من الاجراءات التي تتخذ في مواجهة الاشخاص الذين تنبىء حالتهم الخطيرة على احتمال اقدامهم على الاجرام، كما في حالة الشواذ من الناحية العقلية والمتشردين و مدمنى المخدرات والمسكرات و متهمى الاجرام، وتكون

هذه التدابير اما سالبة للحرية او مقيدة لها مثل الحجز في مأوى العلاجي.[٢]كما انه يمكن ان تكون سالبة للحقوق مثل اسقاط الولاية والوصاية والقوامة او مادية مثل التعهد بحسن السلوك.[٣]وحيث لم يتناول قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب النص على تلك التدابير الاحترازية الا ان قانون العقوبات نص عليها في المواد (١٢١ و١٢٣) منه وبالتالي يكون من سلطة المحكمة الحكم بتلك التدابير على الاشخاص المعنوية في جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتتمثل تلك التدابير فيما يأتي :

١-غلق المحل :

يكون من سلطة المحكمة القضاء بغلق مؤسسة او شركة (الشخص الاعتبارى) التي تعاقب بجريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب، حيث تنص المادة (١٢١) من قانون العقوبات على انه ((فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون

يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص للجناية او جنحة ان تأمر بغلق المحل الذى استخدم فى ارتكاب الجريمة لمدة لاتقل شهر ولا تزيد على سنة و يستتبع الغلق حظر مباشرة العمل او التجارة او الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه او احد افراد اسرته او اي شخص اخر يكون المحكوم عليه قد اجر

---

[١] غلب عبيد خلف ، المصدر السابق، ص١٦٨

[٢] انظر المادة (١٠٥) من قانون العقوبات العراقى رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[٣] انظر المادة (١١٨) من قانون نفسه

له المحل او نزل له عنه بعد وقوع الجريمة ولا يتناول الحظر مالك المحل او اي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكون له صلة بالجريمة)).

وحيث ان قرار غلق المحل يستتبع معه بقوة القانون حظر مباشرة العمل نفسه او التجارة او الصناعة نفسها، علما بان الحظر لايطال مالك المحل او اي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بمحل او اي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن صلة بالجريمة [1].

بذلك يكون من سلطة المحكمة ان تقضي بغلق محل الشخص الاعتباري في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب عملا بالمادة السابقة لمدة لاتقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، بحيث يتم غلق مقر الشركة او المؤسسة التي قامت بجريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب للفترة التي تحكم بها المحكمة .

٢-وقف الشخص المعنوى وحله :

تنص المادة (١٢٣) من قانون العقوبات على انه ((للمحكمة ان تأمر بوقف الشخص المعنوى لمدة لاتقل على ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جناية او جنحة من احد ممثليه او مديريه او وكلائه باسم الشخص المعنوى او لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فأكثر. واذا ارتكبت الجناية او جنحة اكثر من مرة فللمحكمة ان تامر بحل الشخص المعنوي)).

فأن المحكمة تملك سلطة الحكم بوقف الشخص المعنوى في جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب اذا ماحكم على احد ممثليه او وكلائه العاملين بأسمه او لحسابه بعقوبة سالبة للحرية لاتقل عن ستة اشهر وفي حالة تكرار الجريمة للمحكمة ان تأمر بحله ويترتب على وقف الشخص المعنوي حظر ممارسة اعماله فسيتبعه تصفية امواله.

هذا وقد وضع قانون العقوبات الاثر المترتب على حكم بوقف الشخص المعنوى وحله ، حيث نصت المادة (١٢٢) منه على انه ((وقف الشص المعنوى يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم اخر او تحت ادارة اخرى وحل الشخص المعنوى يستتبع تصفية امواله وزوال صفة القائمين بأدارته او تمثيله)).

---

[1] غالب عبيد خلف ، مصدر السابق ص ١٧٨

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات التالية :

أولاً :- الإستنتاجات :

١- ان جريمة تمويل الارهاب جريمة مستقلة بذاتها عن الجرائم الارهابية ، ولهذا لايشترط لوقوعها العمل الارهابى الذى كان يقصد تمويله بالفعل او حتى الشروع فى ارتكابه ، بل تحقق الجريمة بمجرد القيام بأن عمل من اعمال التمويل وتوفر النية لدى الفاعل ان تلك التمويل سوف يستخدم في اى عمل ارهابى.

٢- ان المسؤلية الجزائية لجريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب تمتد لتشمل الاشخاص الاعتبارية وذلك بمعاقبتها عن تلك الجرائم بعقوبات وتدابير تتفق مع طبيعة الشخص الاعتبارى والذى يساهم فى مكافحة تلك الجرائم ان المسؤلية الجزائية لاتقف عند نطاق مسؤلية الشخص الطبيعى فقط .

٣- ان جريمة غسل الاموال يعد الشريان الرئيسى لتمويل الارهاب ولهذا فأن مكافحة الاولى يستوجب مكافحة الثانية، بحيث يتم تمويل الارهاب من خلال عمليات غسل الاموال بتحويل ونقل الاموال غير المشروعة الى الجمعيات والمنظمات الارهابية .

٤- عدم وجود نص بتشديد عقوبة الموظفين او العاملين في المؤسسات المالية اذا ماارتكبوا جريمة غسل الاموال او تمويل الارهاب او ساهموا في ارتكابها بقيامهم بالتسهيل للمجرمين في ارتكاب جرائم.

٥- عدم وجود قانون خاص بالجرمتين في اقليم كوردستان لمعاقبة مرتكبى هذه الجرائم .

ثانياً :- المقترحات :

١- اصدار قانون خاص بجريمتى غسل الاموال وتمويل الارهاب في اقليم كوردستان او انفاذ قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي في الاقليم .

٢- نوصى اضافة نص الى قانون يقضي بتشديد العقوبة فى حالة ارتكاب جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب من قبل احد الموظفين او العاملين فى المؤسسات المالية او فى حالة اشتراكهم فى ارتكاب الجريمة وتسهيل ارتكابها للمجرمين من خلال استغلال وظيفتهم .

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر

***القران الكريم**

اولاً / الكتب:

١-ابراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الاموال في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، قاهرة، ٢٠٠٣، ص٧

٢- اريج خليل حمزة ، جريمة غسل الاموال ووسائل مكافحتها ، دراسة قانونية فى ضوء قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ النافذ ،مكتبة صباح ،بغداد ، الكرادة ،٢٠١٩

٢- ازاد احمد محمد و كمند عثمان ابراهيم ، الوجيز فى جريمة غسيل الاموال وموسوعة تشريعات غسيل الاموال فى العراق وعدد من الدول العربية ، مطبعة منارة ،هةولير ٢٠١٢

٣-اصيد عبدالحافظ العمر ، جريمة غسل الاموال . مخاطرها وسائل مكافحتها. عقوبتها نشر وتوزيع مكتبة صباح . بغداد . الكرادة .٢٠٢١

٤-ايات عبدالعزيز الخالدى ، مكافحة غسيل الاموال فى البئة الرقمية ، هاتريك للنشر والتوزيع اربيل ،الطبعة الاولى ، ٢٠٢٣

٥-عماد عبدالله محمد ، جريمة غسل الاموال فى القانون العراقى واجراءات مكافحتها فى ضوء القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ، مكتبة صباح القانونية ، بغداد ، الكرادة ،٢٠٢١

٦- علاء شفيق ابراهيم ، جريمة غسل الاموال (الاموال القذرة)، المكتبة القانونية ، بغداد الطبعة الثانية،٢٠١٧

٧-عمار باسل جاسم ، جريمة غسل الاموال فى القانون العراقى، عالم المعرفة للكتاب ، بغداد ،٢٠١١

٨-عمر جبير ابراهيم ، الجرائم الاقتصادية فى قانون العقوبات العراقى (جريمة تبيض الاموال نموذجا) هاتريك للنشر والتوزيع ، العراق ، اربيل ،٢٠٢

٩- غالب عبيد خلف ، شرح قانون العقوبات قسم العام ، طبعة الاولى، دار الكتب والوثائق ببغداد ،٢٠١٠

١٠-د. فخرى عبدالرزاق صلبى الحديثى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام المكتبة القانونية ببغداد ، الطبعة الثانية،٢٠١٠

١١- فؤاد عبدالدايم ، جريمة غسل الاموال فى قانون العراقى ، الاسكندرية طبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية ،٢٠١٩

١٢- فؤاد عبدالكريم ، جريمة تبيض الاموال فى اطار الدولى ، مكتبة الوفاء القانونية والاسكندرية ، طبعة الاولى ٢٠١٩

١٣- مازن نجم عبدالله ،جريمة غسل الاموال فى التشريع العراقى ، دراسة فى ضوء قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥
١٤-د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الارهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٩، ص٢٢
١٥- د. نبيه صالح ، جريمة غسل الاموال فى ضوء الاجرام النظم والمخاطر المترتبة عليها منشأة المعارف ،٢٠٠٦
١٦- د.هشام بشر ، مكافحة جريمة غسل الاموال ' دار المعارف للنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠١٥
١٧- د. هنا اسماعيل الاسدى ، الارهاب وغسل الاموال كأحد مصادر تمويلة (دراسة مقارنة) منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الاولى ،٢٠١٥
١٨- وسيم حسام الدينالاحمد ، مكافحة غسل الاموال فى ضوى التشريعات الداخلية والاتفاقات الدولية ،منشورات الحلبى الحقوقية ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٨
١٩-ياسر مناع خلف الدليمى ، المسؤلية الجزائية للشخص المعنوى فى تمويل الارهاب بين القانون الداخلى والدولى (دراسة مقارنة) ، هاتريك للنشر والتوزيع ، العراق ، اربيل ،٢٠٢٣

ثانياً/ المعاجم

١-لويس معلوف، المنجد في اللغة الادب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة ١٩، بيروت ص٥٥

ثالثاً /البحوث والمقالات:

١- بن الاخضرمحمد ، اليات الدولية لمكافحة جريمتى تبيض الاموال وتمويل الارهاب الدولى، اطروحة دكتوراه جامعة ابوبكر بلقايد ، الجزائر ،٢٠١٥
٢- زياد محمد سلامة مكافحة تمويل الارهاب فى القانون الدولى والاماراتى ،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، مجلد (٤٦) عدد (٣) ،٢٠١٩
٣- مساعد عوض الكريم احمد مساعد ،مجلة كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر 'العدد الثانى والثلاثون ، الجزء الاول ،٢٠٢٠
٤- مى محرزة ، تمويل الارهاب فى التشريع السورى ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (٢٨) العددالاول ،٢٠١٢

رابعاً / المصادر الالكترونية

١-الدليل الارشادى لمكافحة تمويل الارهاب ، الموقع الرسمى لمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب : https://www.aml.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٨

٢-الكتاب مبروك فاطمة . ذيب محمد الجرائم المستحدثة ، ضبط المفهوم وتحديد الانماط ، https://www.asjp.cerist.dzl ، تاريخ الزيارة٢٠٢٤/٧/٨

٣-د. حاتم عبدالله شويس ، المصادرة و تطبيقاتها بين الشريعة والقانون http://www.iasj.net :، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٥

خامساً / القوانين

١- الدستور العراقى النافذ لعام ٢٠٠٥.

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٣- قانون عقوبات العراقى رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ١
المبحث الأول :- مفهوم جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب..... ٣
المطلب الأول:- التعريف بجريمة غسل الاموال ومراحلها وتنوع اساليبها وطبيعتها... ٣
الفرع الأول:-التعريف بجريمة غسل الاموال..... ٣
الفرع الثاني :- مراحل جريمة غسل الاموال ٤
الفرع الثالث:- اساليب جريمة غسل الاموال..... ٦
الفرع الرابع :-طبيعة جريمة غسل الاموال..... ٨
المطلب الثانى :-مفهوم جريمة تمويل الارهاب ٩
الفرع الاول:-التعريف بجريمة تمويل الارهاب..... ١٠
الفرع الثانى :-مراحل جريمة تمويل الارهاب ١١
الفرع الثالث:- خصائص جريمة غسل الاموال..... ١٢
المطلب الثالث:- اركان جريمتى غسل الاموال وتمويل الارهاب ١٣
الفرع الاول :الركن المادى ١٤
الفرع الثانى:-الركن المعنوي ١٦
المبحث الثانى:- سياسة العقاب فى قانون مكافحة غسل الاموال ١٨
المطلب الاول عقوبات الشخص الطبيعى فى جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب.. ١٨

الفرع الاول :- العقوبات الاصلية لجريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب ١٨

الفرع الثانى :- العقوبات التبعية والتكميلية فى قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ١٩

المطلب الثاني:-المسؤولية الجنائية للشخص الاعتبارى عن جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب..... ٢٠

الفرع الاول : ماهية الشخص الاعتبارى ومدى خضوعه للمسؤولية الجنائية..... ٢١

الفرع الثاني:-عقوبات الشخص الاعتبارى في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب. ٢٢

الخاتمة..... ٢٥

قائمةالمصادر..... ٢٦

المحتويات ٢٩